وقال زى او برقيق لغير مالكها ولو بيعت لمالك الرقيق فكانه استثنى
عبارة من الحاق اللا استثنا الشرعى بالحسى واستشكل اى عدم الصحة
فصح استثنا وها شرعا ونه لك ان تقول ان المنفعة اشد
اتصالا من الحمل لانه متهى للانفصال ولا كذلك هى والاولى ما جاب
به الشرف المناوى من انه استثنا مجهول من معلوم فيصير الكل
مجهولا بخلاف المنفعة فانها استثنا معلوم من معلوم زى وتقدم
عن ق ل ويدخل على الخ الاولى تقديمه على قوله كبيع حامل
لتناسبه مطلقا اى بيعا مطلقا م ل فان لم يكن ملوكا
لمالكها اى بان كان موصى به وقوله لم يصح البيع ولو لمالك
الحمل تنبيه حذف المفسد فى مدة الخيار لا يصح البيع
الفاسد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا والحاق المفسد
فيها ملحقه بعقده لان الواقع فى مدة الخيار كالواقع فى
العقد ق ل على الجلال فيما نهى عنه من البيوع
اى فى انواع نهى عنها فلذلك بينها بقوله من البيوع ثم
وتذكير الضمير فى عنه باعتبار لفظ ما وتانيثه فى بطلانها
باعتبار معناها وفى هذه الترجمة مسامحة وذلك لانه
لم يذكر فى هذا الفصل بيعا صحيحا منهيا عنه الا المثال
الاخير وهو قوله وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا فكان
المناسب تقديمه واما غير هذا المثال من بقية امثلة
الفصل فالمنهى عنه فيها ليس بيعا وانما هو امور تتعلق
بالبيع ففى الحقيقة قوله وما يذكر شامل لما عدا المثال
الاخير من الامثلة وما يذكر معها كالنجش والسوم
على السوم وهو معطوف على قوله البيوع من المنهى
اى من البيوع التى نهى عنها نوع لا يبطل الخ قال موصول
ولا يخفى قصور هذه العبارة لانها لا تشمل السوم على السوم
والنجش من كل ما ليس بيعا مع ذكره الا ان يقال التقدير

من

من المنهى عنه نوع لا يبطل بالنهى ونوع اخر غير ذلك وهو السوم
على السوم والنجش فقوله وسوم على سوم بالرفع عطف على ما
لا يبطل كما سننبه عليه م ل قال ط ف اقول وقد منع ايراد
السوم والنجش حول الترجمة وما يذكر معها بان يجعلا امثالا لم ويكو
بالجر على هذا ما لا يبطل بالنهى عنه اى نوع مغاير للاول
والضمير فى يبطل عائد على البيع لدلالة السياق عليه ويصح
ان تكون ما واقعة على البيع فالفاعل مذكور اى بالقوة لانه
ضمير مستتر زى وقال شيخنا ح فان كانت ما واقعة على نوع
فيكون المعنى من المنهى نوع لا يبطل بيعه اى البيع منه فيكون
الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الحاضر
بتقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل البيع وغيره وان كانت
واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للبادى
ليس منهيا عنه والمنهى عنه انما هو سببه والسبب ليس من البيوع
وايضا السوم على السوم والشرا على الشرا ليس بيعا فيتعين
الاول لا لذاته او لازمه اى بان كان النهى لامر خارج لان النهى
ان رجع لذات العقد كان فقد ركن من اركانه او لازمه كان فقد
شرطا من شروطه اقتضى الفساد وان لم يرجع الى ما ذكر بان
كان لامر خارج غير لازم لم يقتض الفساد كبيع الحاضر للبادى
لان بيع الحاضر للبادى ~~لان بيع الحاضر للبادى~~ قد يؤدى للتضييق
فنهى عنه لذلك كبيع حاضر لباد اى كسبب بيع حاضر لباد وهو
قوله اتركه لابيعه تدريجا باغلا لان القول المذكور منهى عنه
واما البيع فجائز زى ع ش قال ابن قاسم شيخنا فى نكتة قد يقال
المنهى عنه فى الحاضر للبادى والنجش والسوم ليس بيعا فكيف
يعد من البيوع المنهى عنها ويجاب بانه لما تعلقت هذه
الامور بالبيع اطلق عليها ذلك شوبرى واجاب ع ش
بانها لما كانت سببا للبيع سماها بيعا من تسمية السبب باسم
المسبب لباد متعلق بمحذوف اى متاعا كائنا لباد وعبارة

Copyright © King Saud University